الفصل الثامن

في الشفاعة

قال: وَلاَ يُخَصُّ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مَـا لَيْسَـتْ تَعُـمُّ لأَوْقَـاتٍ وَأَعْيَـانِ

أقول : يعني أن الأحاديث الواردة في باب الشفاعة مثل قوله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[1] مما يدل أيضا على ثبوت العفو لمن ارتكب الكبيرة من غير توبة . وقد جعلها المعتزلة مخصوصة بالمطيعين والتائبين لرفع الدرجات لورود النصوص[2] الدالة على نفي الشفاعة مثل قوله تعالى ﴿ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ (البقرة:٤٨) [3] وقوله ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ (البقرة:٢٥٤) وقوله ﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر:١٨) [4]. ورده المحقق بأنها ليست تعم لأوقات[5] وأعيان فلا تكون مخصصة لما ذكرنا فتدبر .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق ، عن أنس وجابر بن عبد الله : ٦٢٥/٤ ، ٧٢٤/٥ ، رقم (٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦) وقال هذا حديث حسن غريب ، وأبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في الشفاعة ، عن أنس : ٢٣٦/٤ ، رقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، عن جابر: ١٤٤١/٢ رقم (٤٣١٠) ، وأحمد في مسنده: ٢١٣/٣ ، رقم (١٣٢٤٥)، والحاكم في المستدرك ، عن أنس : ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، رقم(٢٢٨، ٢٣٠) وقال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم .

(٢) أول ق ٧٩ في ز

(٣) سورة البقرة: ٤٨ ، وفي أ: «يوم لا يجزي . . .» ، وهو خطأ .

(٤) سورة غافر: ١٨ ، وفي أ: «وما للظالمين . . .» ، وهو خطأ .

(٥) أ: يعم الأوقات .

قال: وَلِلرَّسُولِ بَـلِ ٱلأَخْيَـارِ كُلِّهِـمِ شَـفَاعَةٌ لِعُصَـاةٍ عِنْـدَ رَحْمَـانِ

أقول [1]: اتفقت الأمة على ثبوت الشفاعة للأنبياء والرسل . ثم اختلفوا فذهب الأشاعرة إلى ثبوتها لأهل الكبائر من الأمة لإسقاط العذاب لما مرَّ ولقوله تعالى ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (محمد:١٩) أي لذنبهم [2] بدلالة سياق الآية عليه وسيأتيك أن مرتكب الكبيرة مؤمن وطلب المغفرة لذنب المؤمن شفاعة له في إسقاط عذابه . وقالت المعتزلة بل لزيادة الثواب ورفع الدرجات لا لدرء العذاب والعقاب لما مر وقد مر أيضا جوابه فتذكر .

قـال: وَلِلـدُّعَاءِ لأَمْـوَاتٍ وَأَحْيَـاءِ مَنَـافِعٌ شُـوهِدَتْ فِي بَعْـضِ أَحْيَـانِ

أقول: يعني أن الدعاء للأموات له منافعُ [3] لدفع العذاب عنهم [4] كما يشاهدها أولو الأبصار من عباده الصالحين ويحكمون بوقوعها ، وذلك أيضا يدل على ثبوت العفو لأهل الكبائر من الأمة . وأما الدعاء للأحياء فله أيضا منافع لهم لدفع البلاء وكشف البأساء والضراء ويشاهدها أيضا أكثر الناس ويعترفون بثبوته ، وقد وردت فيه الأحاديث أيضا . ومن ههنا قد ظهر بطلان قاعدة وجوب رعاية الأصلح لأهل الاعتزال أيضا إذ لو وجبت [5] لكان ذلك تغييرا للواجب وإنه باطل قطعا .

* * *

(١) انظر لمزيد من الدراسة مقالات الإسلاميين للأشعري : ١٦٦/٢، تأويلات أهل السنة للماتريدي : ٢١٤/١ ، ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦/٥ ، ٣٢٧ ، كتاب التوحيد له: ٣٦٥-٣٧٣ ، مجرد مقالات الشيخ الأشعري لابن فورك : « ١٧٢-١٧٤ ، الإنصاف للباقلاني: ١٦٨-١٧٦ ، أصول الدين للبغدادي: ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الأربعين للفخر الرازي: ٢٤٥/٢-٢٥٠ ، شرح المواقف: ٣٤١/٨ ، ٣٤٢ ، شرح العقائد: ١٧٣/١-١٧٥ .

(٢) ز: لذنبه .

(٣) انظر في هذا المبحث شرح العقائد النسفية: ٢٠٦/١ .

(٤) ز: عنه .

(٥) أ: وجب .